PISSN : 2571-9904 - EISSN : 2602-7763

جريمة التعدي على المواقع الالكترونية.

Cybercrime

حدة مبروك.

جامعة العربي التبسي (الجزائر)، hadda.mebrouk@univ-tebessa.dz

تاريخ الاستلام: 04/04 / 2022 تاريخ القبول: 22/ 05 / 2022 تاريخ النشر: 30/ 06/ 2022

ملخص:

الجرم الالكتروني واحد من أخطر الظواهر الاجرامية المستحدثة في المجتمع الجزائري والعالم على حد سواء، حيث تعد ظاهرة جرائم الكمبيوتر والإنترنت أو جرائم التقنية العالية، ظاهرة اجرامية مستجدة نسبيا بحيث في الآونة الأخيرة انتشرت ظاهرة انتهاك الحقوق والخصوصيات الإلكترونية، وتطوّر هذا النوع من الجرائم بالتزامن مع التطورات التي طرأت على التكنولوجيا ويسرت سبل التواصل وانتقال المعلومات بين الشعوب، وسهلت حركة المعاملات، إلا ان هذا التطور المذهل لا يخلو من العيوب عند استعماله في اغراض غير مشروعة، عند استخدام شبكة المعلوماتية كوسيلة لتنفيذ العمليات الإجرامية مما يلحق ضررا بالآخرين.

تهدف الدراسة الى تسليط الضوء على أحد أهم الجرائم الالكترونية ألا وهي جرائم انتهاك المواقع الإلكترونية لذا وجب على المشرع الجزائري سن قوانين خاصة بها نظرا لخطورتها وانتشارها الواسع.

الكلمات المفتاحية: الجرائم المستحدثة؛ الجريمة الالكترونية؛ التقنيات الحديثة؛ الموقع الالكتروني؛ المعلوماتية؛ المعاملات الالكترونية.

Abstract:

Cybercrime is one of the most dangerous criminal phenomena developed in Algerian society and societies alike, where the phenomenon of computer and internet crimes, or high-tech crimes, are relatively new as societies have been recently struggling with violations of electronic rights and privacy due to the spread of electronic trespass. The rise of this type of crime coincided with the developments in technologies that facilitated the means of communication, the transmission of information between people, and the movement of transactions.

However, this amazing development is not without flaws since it can be used for illegal purposes, to develop criminal capabilities by using the informational network as an easy way to carry out criminal operations, which causes harm to others.

Keywords: *new crimes; Electronic Crime;Electronic Transactions; website; Informatics; Technology.*

I. مقدمة

تعد الثورة التكنولوجية وبخاصة ثورة الاتصالات أهم التطورات التى يعيشها العالم اليوم، وتعتبر ثورة الاتصالات هى المحرك الأساسي فى التطورات الحادثة فى الوقت الحالي، إلا أنها ليست المحرك الوحيد فى هذه التطورات حيث أن التطور الكبير فى تكنولوجيا الحاسبات قد أسهم بصورة كبيرة فى تسارع معدلات التقدم فى مجال الاتصالات والمعلومات، وقد كان من نتاج التطور فى الجانبين ظهور أدوات واختراعات وخدمات جديدة فى مختلف المجالات ولقد نتج عن الثورة التكنولوجية تلك ظهور نوع جديد من المعاملات يسمى المعاملات الإلكترونية تختلف عن المعاملات التقليدية التى نعرفها من حيث البيئة التي تتم فيها هذه المعاملات.

ويقصد بالمعاملات الإلكترونية كل المعاملات التى تتم عبر تجهيزات إلكترونية مثل الهاتف والفاكس وأجهزة الحواسب، وشبكة الإنترنت، ومؤخراً عن طريق الهاتف المحمول. وتتكون تلك المعاملات من عدد من المكونات الأساسية، وتكمن أهمية هذه الورقة طرح مكون أساسي فيها وهو الجزء الخاص بجرائم تلك المعاملات، أو بمعني أدق القواعد القانونية الجنائية التي تحكم الأفعال التى تتم من خلال أجهزة الحواسب، أو عبر شبكة الانترنت.

حيث مع بداية استخدام الانترنت اواخر السبعينات ظهرت ما يسمى بالقرصنة الالكترونية وتطور الحال من مجرد شغف بالمعلوماتية وبالتقنية الحديثة الى حرب على الدول واقتصادياتها، اضافة الى الخرق المتزايد لخصوصية الأفراد، وكشفت أرقام وبيانات وأرقام عالمية تزايد الجرائم الالكترونية في مختلف العالم، وذلك مع تزايد استخدام الاجهزة الذكية. و بتنامي معدلات الجريمة وتطور أشكالها و تهديدها المباشر قد دق ناقوس مجتمعات العصر الراهن لحجم المخاطر وهول الخسائر الناجمة عن هذه الجرائم التي تستهدف الاعتداء على المعطيات بدلالتها التقنية الواسعة. فهي جريمة تقنية تنشأ في الخفاء و توجه للنيل من الحق في المعلومات المنقولة عبر نظم وشبكات المعلومات وفي مقدمتها الإنترنت، وتظهر مدى خطورتها في الإعتداءت التي تمس الحياة الخاصة للأفراد وتهدد الأمن والسيادة الوطنية وبالتالي فقدان الثقة بالتقنية وتهدد ابداع العقل البشري. في ظل تقاعس أو عدم مواكبة التشريعات التقليدية للسرعة التي تتطور بها التكنولوجيا الحديثة وعصر المعلوماتية، وعدم قدرتها على التكيف مع الوضع الحالي.

الأمر الذي دفع بالدول إلى العمل ملياً للحد من هذه الجرائم من خلال التوعية من خلال الوسائل الوقائيّة الأمنية وغيرها ،بحيث بات لزاما أن يواكب تطور الجريمة و أساليبها تطورا في مجال السياسة التشريعية عموما و السياسة الجنائية علي وجه الخصوص.

وتكمن أهمية الدراسة في البحث في الحلول والوسائل التي وضعتها مختلف الدول لمحاربة هته الظاهرة الاجرامية التي سادت مؤخرا بفعل الانتشار الواسع والكبير للمعاملات الإلكترونية وخاصة منها استعمال المواقع الالكترونية والذي يعد أهم الوسائل الخاصة في حياتنا اليومية ويعد المساس بها مساسا بخصوصية الافراد.

حيث تهدف الدراسة الى التعريف بهذه الجريمة من أجل تجنبها.

-التوعية من مخاطر الوقوع ضحية للجريمة الإلكترونية.

-التعريف بالوسائل الكفيلة التي تضمن وتحفظ المعلومة المنشورة إلكترونيا.

-محاولة الوصول إلى معرفة طرق التعامل مع البيئة الإلكترونية للتصدي للجريمة ألإلكترونية، خاصة منها التعدي على المواقع الالكترونية والتي تعد أهم أنواعها.

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: كيف تم تحديد الجريمة الالكترونية و هل تعد جريمة التعدي على المواقع الالكترونية جريمة مستقلة أم هي فقط نوع من الجرائم الإلكترونية؟ وفيما تتمثل الطبيعة القانونية لها، وماهي سبل مكافحتها؟

للإجابة على الاشكال المطروح تم اعتماد المنهج الوصفي والتحليلي وذلك من أجل تحديد المفاهيم العامة والخاصة للموضوع حيث تم تسليط الضوء على المواقع الإلكترونية، الجرائم الالكترونية وخصائصها و تخديد أهم عنصر ألا وهو الأشخاص الذي يقومون بالاعتداء على المواقع الالكترونية (الهاكر)،بالإضافة الى تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالدراسة.

وقد تم تقسيم الدراسة الى:

أولا: مفهوم المواقع الالكترونية

شهد العالم تقدما كبيرا في مجال تقنية المعلومات والاتصالات لدرجة فاقت ما حققته البشرية مما انعكس على حياة الناس في جميع الميادين، ومنها الاقتصادية والاجتماعية ، وقد تأثرت بالتقدم الإلكتروني، الموقع الالكتروني له أهمية كبيرة لأنه حلقة اتصال بين المستخدم والشركات لما يقدمه من خدمات تختصر الوقت والجهد لكونه نظام اتصال معلوماتي يعمل بواسطة الانترنت.

1. تعريف الموقع الالكتروني وأنواعه وأهميته

أدخل هنا محتوى هو مجموعة من الصفحات والصور ومقاطع الفيديو والنصوص الموجودة على شبكة الانترنت والتي تكون مرتبطة ومتفاعلة فيما بينها عن طريق الحاسوب المحملة عليه علما ان لكل موقع عنوان محدد خاص يحتوي على صفحة رئيسية تتضمن في الوقت ذاته صفحات فرعية اخرى

هو مجموعة من الصفحات والصور ومقاطع الفيديو والنصوص الموجودة على شبكة الانترنت والتي تكون مرتبطة ومتفاعلة فيما بينها عن طريق الحاسوب المحملة عليه علما ان لكل موقع عنوان محدد خاص يحتوي على صفحة رئيسية تتضمن في الوقت ذاته صفحات فرعية اخرى (العزة).

وفي تعريف اخر هو مجموعة من الصفحات المترابطة فيما بينها والتي تتضمن صورا ونصوصا وعيينات صوتية وصورا وفيديوهات ،هذا وتمتاز صفحات المواقع الالكتروني بميزتين الاولى امكانية تحميل الصور والفيديوهات والثانية ان كل صفحة تحتوي على صفحات فرعية اخرى (احمد، 2014، صفحة 28).

1.1. انواع المواقع الالكترونية:

هناك نوعين من المواقع:

1.1.1. الموقع الالكتروني الثابت static website :

يسمى هذا النوع من المواقع الالكترونية بالمواقع العادية والتي تتضمن صورا ونصوصا بالإضافة الى وسائل العرض النصية التي قد تكون ثابتة ومتحركة حسب فكرة الموقع وهدفه ومن مميزات هذا الموقع عدم القدرة على تغيير البيانات الموجودة (petersen).

2.1.1. الموقع الالكتروني المتحرك:

هو اكثر تطورا مقارنة مع الموقع الالكتروني الثابت لكون الموقع المتحرك يسمح بالإضافة والحذف والتعديل للصور والنصوص الموجودة في صفحاته وبشكل سهل من قبل مسؤول الموقع دون التقيد بوقت معين او عدد مرات محدد (Christo pher fry).

2.1. أهمية الموقع الإلكتروني

تتمثل الأهمية في مجموعة من المزايا كالاتي:

- يساعد الموقع الالكتروني على تقريب الافراد من بعضهم البعض من خلال التعريف بالنفس عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي (منتديات عامة وخاصة)
- سرعة الوصول الى الاسواق العالمية قياسا بطريق التسويق كالبريد او الهاتف حيث ساعد الموقع الالكتروني على سرعة ترويج المنتجات
- يوفر الموقع الالكتروني الخدمات على مدار 24 سا
- ساعدت المواقع الالكترونية في حل مشكلة قلة الوقت والمال بالنسبة للأفراد وسرعة انجاز المعلومات وبأسعار زهيدة
- المواقع الالكترونية لا تقتصر على مجال معين (الالكتروني،)

2. خصائص المجرمين معتدي على المواقع الالكترونية (المجرم المعلوماتي)

المجرم المعلوماتي هو شخص يختلف عن المجرم العادي فلا يمكن أن يكون هذا الشخص جاهلا للتقنيات الحديثة المعلوماتية. لقد تنوعت الدراسات التي تحدد المجرم، وشخصيته ومدى جسامة جرمه كأساس لتبرير وتقدير العقوبة. ويكمن السؤال في حالتنا تلك كيف يمكن تبرير وتقدير العقوبة في حالة مجرم الكمبيوتر والانترنت وهل هناك نموذج محدد للمجرم المعلوماتي ؟؟ بالتأكيد لا يمكن أن يكون هناك نموذج محدد للمجرم المعلوماتي، وإنما هناك سمات مشتركة بين هؤلاء المجرمين ويمكن إجمال تلك السمات فيما يلي:

1.2. مجرم متخصص:

له قدرة فائقة في المهارة التقنية ويستغل مداركه ومهاراته في اختراق الشبكات كسر كلمات المرور أو الشفرات ويسبح في عالم الشبكات ليحصل على كل غالٍ وثمين من البيانات والمعلومات الموجودة في أجهزة الحواسب ومن خلال الشبكات.

2.2. مجرم يعود للإجرام:

يتميز المجرم المعلوماتي بأنه يعود للجريمة دائمًا فهو يوظف مهاراته في كيفية عمل الحواسيب وكيفية تخزين البيانات والمعلومات والتحكم في أنظمة الشبكات في الدخول غير المصرح به مرات ومرات فهو قد لا يحقق جريمة الاختراق بهدف الإيذاء وإنما نتيجة شعوره بقدرته ومهارته في الاختراق (مراد، شرح جرائم الكمبيوتر و الانترنت ، 2005، صفحة 65)

3.2. **مجرم محترف:**

له من القدرات والمهارات التقنية ما يؤهله لأن يوظف مهاراته في الاختراق والسرقة والنصب والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وغيرها من الجرائم مقابل المال.

4.2. مجرم ذكي:

حيث يمتلك هذا المجرم من المهارات ما يؤهله للقيام بتعديل وتطويرفي الأنظمة الأمنية حتى لاتستطيع أن تلاحقه وتتبع أعماله الإجرامية من خلال الشبكات أو داخل أجهزة الحواسيب.

فالإجرام المعلوماتي هو إجرام الذكاء ودونما حاجة إلى استخدام القوة والعنف وهذا الذكاء هو مفتاح المجرم المعلوماتي لاكتشاف الثغرات واختراق البرامج المحصنة ويمكن إجمال القواسم المشتركة بين هؤلاء المجرمين في عدة صفات وهي شبه اتفاق بين الكثير من الفقهاء شأنها شأن سمات العالم الافتراضي وما يزال الخلاف حول مفاهيم الجريمة المعلوماتية ،والجرائم المستحدثة بصفة عامة وذلك فيما يلي:

- عادة ما تتراوح أعمار تلك الفئة من المجرمين ما بين 18-45 عامًا. المهارة والإلمام الكامل والقدرة الفنية الهائلة في مجال نظم المعلومات فمجرمي تلك الفئة ينتمون إلى طبقة المتعلمين والمثقفين ومن لديهم تخصصية التعامل مع أجهزة الحاسب الآلي والقدرة على اختراق التحصينات والدفاعات التي تعدها شركات البرمجة (مراد، شرح جرائم الكمبيوتر و الانترنت ، 2005، صفحة 66)
- الثقة الزائدة بالنفس والإحساس بإمكانية ارتكابهم لجرائمهم دون افتضاح أمرهم إلمامه التام بمسرح الجريمة وبأدواته ، وبما يجنبه فجائية المواقف التي قد تؤدي إلى إفشال مخططه وافتضاح أمره.

وتتعدد أنماط الجناة في الجريمة المعلوماتية ، فهناك الهاكارز " Hackers " أو المتسللون وهم عادةً مجرمون محترفون يستغلون خبراتهم وإمكانياتهم في مجال تقنية المعلومات للتسلل إلى مواقع معينة للحصول على معلومات سرية أو تخريب وإتلاف نظام معين وإلحاق الخسائر به بقصد الانتقام أو الابتزاز. وهناك الكراكرز" " Crackers " المخترقون" سواء كان من الهواة أو المحترفين وعادةً ما يستخدم مجرمو هذا النمط قدراتهم الفنية في اختراق الأنظمة والأجهزة تحقيقاً لأهداف غير شرعية كالحصول على معلومات سرية أو للقيام بأعمال تخريبية. إلخ وهناك العابثون بالشفرات ومؤلفو الفيروسات " Malecions hackers " الخ.

وبينما قد يهدف المجرم المعلوماتي من جريمته إلى تحقيق مكاسب مادية معينة أو إثبات مهارته الفنية وقدرته على اختراق أجهزة الحاسب قد يرتكب مجرمو هذه الفئة جرائمهم بهدف التسلية أو الترفيه أو لمجرد الرغبة في الإضرار بالغير كالموظف الذي يتم فصله من وظيفته ويلجأ إلى الانتقام منها (مراد، شرح جرائم الكمبيوتر و الانترنت ، 2005، الصفحات 67-68).

ثانيا: مفهوم الجريمة الالكترونية

أصبحت الجريمة الإلكترونية موضوعا واسعا ،ورغم صعوبة إيجاد تعريفا جامعا مانعا لها إلا أن اجتهاد كل من الفقهاء و الباحثين أدى إلى عدة تعريفات لها وإن كانت قد تباينت تبعا لمحل اهتمام كل فئة، فمنهم من عرفها من الجانب التقني الفني والبعض الآخر من الجانب القانوني،و من أجل مفهوم شامل للجريمة لا بد من تعريفها من كل هذه الجوانب (اولا)، وبيان خصائصها (ثانيا)، وتحديد انواعها (ثالثا).

1. تعريف الجريمة الالكترونية

لا يوجد إجماع على تعريف الجريمة الإلكترونية من حيث كيف تُعرف أو ما هي الجرائم التي تتضمنها الجريمة الإلكترونية. وكما يقول فان دير هلست و ونيف " هناك غياب لتعريف عام واطار نظري متسق في هذا الحقل من الجريمة وفي أغلب الأحيان تستخدم مصطلحات الافتراضية والحاسوب والإلكترونية والرقمية (حجازي، 2006، الصفحات 01-02).

ويتراوح تعريف الجريمة الإلكترونية بين الجرائم التي ترتكب بواسطة الحاسوب إلى الجرائم التي ترتكب بأي نوع من المعدات الرقمية وتعريف الجرائم الإلكترونية باختصار على أنها الجرائم التي ترتكب باستخدام الحاسوب والشبكات والمعدات التقنية مثل الجوال (رستم، الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني، 1999، صفحة 31).

تتكون الجريمة الإلكترونية أو الافتراضية (cyber crimes) من مقطعين هما الجريمة (crime) والإلكترونية (cyber) ويستخدم مصطلح الإلكترونية لوصف فكرة جزء من الحاسب أو عصر المعلومات (قشقوش، 1992، صفحة 20).

أما الجريمة فهي السلوكيات والأفعال الخارجة على القانون والجرائم الإلكترونية هي المخالفات التي ترتكب ضد الأفراد أو المجموعات من الأفراد بدافع الجريمة وبقصد إيذاء سمعة الضحية أو أذى مادي او عقلي للضحية مباشر او غير مباشر باستخدام شبكات الاتصالات مثل الإنترنت (غرف الدردشة – البريد الالكترونية – الموبايل) (رستم، الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني، 1999، صفحة 31).

تعرف بأنها: " مجموعة الأفعال و الأنشطة المعاقب عليها قانونا و التي تربط بين الفعل الإجرامي و الثورة التكنولوجية ."و تعرف كذلك على أنها :" نشاط جنائي يمثل اعتداء على برامج الحاسب الآلي" (حجازي، 2006، صفحة 06)، كما أن هناك من عرفها بأنها " الجريمة التي يتم ارتكابها إذا قام شخص ما باستخدام معرفته بالحاسب الآلي بعمل غير قانوني (ريان، 2002، صفحة 03)، وبأنها "الاعتداءات القانونية التي يمكن أن ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح (ريان، 2002، صفحة 18)"، وجرائم الكمبيوتر لدى هذا الفقيه جرائم ضد الأموال .كما عرفت بأنها : "مجموعة من الأفعال المرتبطة بالمعلوماتية والتي يمكن أن تكون جديرة بالعقاب."

أما المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة الإلكترونية وإنما تبنى للدلالة على الجريمة مصطلح المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات معتبرا أن النظام المعلوماتي في حد ذاته وما يحتويه من مكونات غير مادية محلا للجريمة ويمثل نظام المعالجة الآلية للمعطيات الشرط الأول الذي لابد من تحققه حتى يمكن توافر أركان الجريمة (الدين، في:2015/11/16) إستنادا إلى قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم لم يعرف جرائم الإنترنت، بل اكتفى بالعقاب على بعض الأفعال ، تحت عنوان " الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات (القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10.).

2. **خصائص الجرائم الالكترونية**

أن القواعد التقليدية لم تكن مخصصة لهذه الظواهر الإجرامية المستحدثة ، وبالتالي تطبيقها على هذا النوع من الجرائم يثير مشاكل عديدة في مقدمتها مسألة الإثبات ،و متابعة مرتكبيها وعلى ضوء الاعتبارات السابقة يمكن القول بأن هذه الجرائم تتمتع بطبيعة قانونية خاصة (القهوجي م.، 1993، صفحة 09). لذلك لها عدة خصائص تميزها يمكن اجمالها كالأتي:

- **جريمة عالمية**

- تتّسم بسهولة الوقوع في فخها، حيث إنّ غياب الرقابة الأمنية تساهم في انتشارها وتسهيل ذلك.
- الضرر الناجم من الجرائم الإلكترونية غير قابل للقياس إذ إنّها تحلق أضراراً جسيمة
- صعوبة الكشف عن مرتكب الجريمة إلا بأساليب أمنية وتقنية عالية.
- سلوك خارج عن المألوف وغير أخلاقي مجتمعيّاً.
- ذات عنف وجهد أقل من الجرائم التقليديّة.

- جريمة غير مقيّدة بزمان ومكان إذ تمتاز بالتباعد الجغرافيّ وعدم تقيدها بالتوقيت الزمنيّ.
- سهولة إخفاء آثار الجريمة والأدلة التي تدلّ على الجاني نظراً للترميز والتشفير الذي يحدث على الرموز المخزّنة على وسائط التخزين الممغنطة (مراد، شرح جرائم الكمبيوتر و الانترنت ، 2005، صفحة 42).

- **جريمة صعبة الاثبات** (رستم، الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني، 1999، صفحة 24).
- **جريمة ناعمة** (مراد، شرح التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، 2006، صفحة 46).
- **عدم التبليغ**

3. أنواع الجرائم الالكترونية

جريمة إلكترونية تستهدف الأفراد ويُطلق عليها أيضاً مسمى جرائم الإنترنت الشخصية والتي تقتضي على الحصول بطريقة غير شرعية على هوية الأفراد الإلكترونية كالبريد الإلكتروني وكلمة السر الخاصة بهم وكما تمتد لتصل إلى انتحال الشخصية الإلكترونية وسحب الصور والملفات المهمة من جهاز الضحية لتهديده بها وإخضاعه للأوامر، كما تُعتبر سرقة الاشتراك أيضاً من الجرائم ضد الأفراد (الاشقر، 2008، صفحة 70).

جريمة إلكترونية تستهدف الملكيّة يستهدف هذا النوع من الجريمة الجهات الحكوميّة والخاصة والشخصية ويركّز على تدمير الملفات الهامة أو البرامج ذات الملكية الخاصة ويكون ذلك عبر برامج ضارة يتم نقلها إلى جهاز المستخدم بعدة طرق من أبرزها الرسائل الإلكترونية (رشدى، عقد فى الفترة من 14-15/ مارس 1999).

جريمة إلكترونية تستهدف الحكومات وهي هجمات يشنّها القراصنة على المواقع الرسميّة الحكومية وأنظمة شبكاتها والتي تركز جل اهتمامها على القضاء على البنية التحتيّة للموقع أو النظام الشبكي وتدميره بالكامل ومثل هذه الهجمات في الغالب يكون الهدف منها سياسيّاً (الفاروق، 1995، صفحة 15).

- ✓ النصب والاحتيال الإلكتروني.
- ✓ الجرائم السياسية الإلكترونية والتي تركز على استهداف المواقع العسكرية لبعض الدول لسرقة المعلومات التي تتعلّق بأمن الدولة.
- ✓ سرقة المعلومات الموثّقة إلكترونياً ونشرها بطرق غير شرعيّة
- ✓ جرائم الشتم والسبّ والقدح.
- ✓ جرائم التشهير ويكون هدفها الإساءة لسمعة الأفراد.
- ✓ جرائم الاعتداء على الأموال أو الابتزاز الإلكتروني.
- ✓ الوصول إلى مواقع محجوبة.
- ✓ الإرهاب الإلكتروني.
- ✓ الجرائم الجنسية الإلكترونية.
- ✓ جرائم الاعتداء علي الاموال (مؤسسات مصرفية ومالية وبنوك) (الحجاج، 1998، صفحة 20)

ثالثا: مكافحة الجرائم الالكترونية

ان الانترنت إختراع بشري يحمل في طياته بدور الشر و الخير معا و لم يكن منذ الوهلة الاولى موضوع الحماية المعلوماتية مطروحا حيث كان إستعماله محتكرا من طرف فئة معينة إلا أن إنتشار إستعمال

الأنترنت أظهر عيوبا فسجل أول إختراق للشبكة سنة 1988 حيث توقف عملها لمدة ثلاث أيام و لذلك كان لابد من إيجاد برامج أمنية و قواعد قانونية للحماية من الجرائم الإلكترونية.

1. الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

وأنشئت بموجب القانون رقم04-09 المؤرخ في 5 أوت 2009 الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها. ومن مهام الهيئة الوطنية تفعيل التعاون القضائي والأمني الدولي وإدارة وتنسيق العمليات الوقاية، ولمساعدة التقنية للجهات القضائية والأمنية مع إمكانية تكليفها بالقيام بخبرات قضائية،في حالة الاعتداءات على منظومة معلوماتية على نحو يهدد مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية أللاقتصاد الوطني (القانون رقم04-09 المؤرخ في 5 أوت 2009 الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته.).

2. الهيئات القضائية الجزائية المتخصصة

أنشئت بموجب القانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تختص بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات طبقا للمواد 37،329 ،40 من ق.إ.ج.تتمتع اختصاص إقليمي موسع طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/01/05.بحيث تنظر في القضايا المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال المرتكبة في الخارج حتى ولو كان مرتكبها أجنبيا إذا كانت تستهدف مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني المادة 15 من القانون رقم 09/04) (عياش، 2016، صفحة 03)

3. **المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الجرائم**

يتكون من احدى عشرة دائرة متخصصة في مجالات مختلفة ، جميعها تضمن إنجاز الخبرة ، التكوين والتعليم و تقديم المساعدات التقنية ،و دائرة الإعلام الآلي والالكتروني مكلفة بمعالجة وتحليل وتقديم كل دليل رقمي يساعد للعدالة، كما تقدم مساعدة تقنية للمحققين في المعاينات (الرحمان، 2016).

4. **المديرية العامة للأمن الوطني**

تتصدى هده المديرية للجريمة الإلكترونية من عدة جوانب ومنها الجانب التوعوي بحيث لم تغفل المديرية العامة للأمن الوطني عن الوقاية التوعية وهذا من خلال برمجتها لتنظيم دروس توعية في مختلف الأطوار الدراسية وكذا المشاركة في الملتقيات والندوات الوطنية وجميع التظاهرات التي من شأنها توعية المواطن حول خطورة الجرائم الالكترونية.

ودائما في إطار مكافحة الجريمة الالكترونية ونظرا للبعد الدولي الذي عادة ما يتخذه هذا النوع من الجرائم ،فأكدت عضويتها الفعالة في المنظمة الدولية للشرطة الجنائيةINTERPOL هاته الأخيرة تتيح مجالات للتبادل المعلوماتي الدولي وتسهل الإجراءات القضائية المتعلقة بتسليم المجرمين ، وكذا مباشرة الانابات القضائية الدولية ونشر أوامر القبض للمبحوث عنهم دوليا (القهوجي ع.، 1999، صفحة 120).

II. خاتمة:

في الاخير نخلص الى أن العالم شهد تقدما كبيرا في مجال تقنية المعلومات والاتصالات لدرجة فاقت ما حققته البشرية مما انعكس على حياة الناس في جميع الميادين، الاقتصادية،الاجتماعية، الثقافية والعلمية منها، وقد تأثرت بهذا التقدم الإلكتروني الذي اعتبر سلاح ذو حدين أي أنه عند استخدامها بشكل لائق نصل الى نتائج ايجابية من سهولة في التعامل وغيرها والايجابيات الأخرى وفي حالة استخدامها بشكل سلبي نصل الى جملة من الجرائم التي تم التكلم عنها سابقا.

حيث من خلال ما سبق يتضح أن للموقع الالكتروني أهمية كبيرة لأنه حلقة اتصال بين المستخدم والشركات لما يقدمه من خدمات تختصر الوقت والجهد لكونه نظام اتصال معلوماتي يعمل بواسطة الانترنت. بالإضافة الى أنه يعد وسيلة اتصال خاصة لابد من حماية خصوصية الفرد المستخدم له من كل اعتداء. لذا في الاخير نخلص الى أن جريمة التعدي على المواقع الالكترونية ماهي إلا أحد أنواع الجرائم الالكترونية. وهذا يضفي حماية له لكن من أجل الوصول الى حماية كاملة لابد من وضع نصوص خاصة تتماشى وطبيعة هته الجريمة والتي انتشرت بشكل كبير في الأونة الأخيرة نظرا للاستعمال الواسع لمواقع التواصل.

لذلك في ختام هذه الورقة البحثية المتواضعة نستخلص جملة من النتائج والتوصيات يمكن اجمالها كالأتي:

أولا: النتائج

- ✓ تبين من خلال دراسة خصائص الجريمة الإلكترونية أنها تتمتع بطبيعة قانونية مغايرة تماما للجريمة التقليدية.
- ✓ قصور القوانين التقليدية أمام هذه الجرائم المستحدثة.
- ✓ رغم إجتهاد المشرع الجزائري للتصدي لهذه الجريمة،إلا أنه لم يخصها بقانون قائم بذاته للتحكم فيها بصرامة.
- ✓ إن التطور التكنولوجي والتقني يحتم على المشرع تعديل القواعد القانونية ، خاصة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة لم تعد قابلة للتطبيق في بيئة الرقمية.
- ✓ أن النصوص الوضعية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تعتبر غير كافية لمواجهة الاعتداءات الواقعة عليها عبر الانترنت.

ثانيا: التوصيات

- ✓ لابد على المشرع الجزائري سن قوانين خاصة تتعلق بجريمة التعدي على المواقع الالكترونية نظرا لانتشارها الواسع وعدم دمجها كأصل عام في الجرائم الالكترونية عامة
- ✓ حث الجامعات والمراكز البحثية العربية للبحث والدراسة في الجرائم المعلوماتية والجرائم عبر الانترنت ومحاولة إنشاء دبلومات متخصصة في المجالات الفنية والقانونية المتعلقة بمكافحة تلك الجرائم.
- ✓ العمل علي تنمية الكوادر البشرية العاملة في مجالات مكافحة الجرائم المعلوماتية.
- ✓ إنشاء مجموعات عمل عربية لدراسة ووضع استراتيجيات وسياسات وإجراءات تنفيذية لمواجهة مثل هذه الجرائم

الإحالات والمراجع:

- Hillar petersen. *from static and dynamıc websites tostatic* بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع *www.dspace.ut.ee*.
- mike plusch Christo pher fry. *stitic and dynamic semanticsof web* بحث منشور على شبكة الانترنت الموقع *الالكتروني www.media.mit.edue*.
- أسامة أبو الحجاج. (1998). *دليلك الشخصي الى الأنترنت* . القاهرة : دار النهضة المصرية.
- القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10. .
- القانون رقم04-09 المؤرخ في 5 أوت 2009 الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته.
- المقدم عز الدين عز الدين. (في:2015/11/16). *ملتقى حول الجرائم المعلوماتية ، الاطار القانوني للوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها*. بسكرة.
- اهمية الموقع الالكتروني، *مقالة نشرت على شبكة الانترنت الموقع www.mawdoo.com تمت المشاهدة يوم 15-03-2021 على الساعة21:40*.
- حملاوي عبد الرحمان. (2016). *مداخلة بعنوان دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة الجرائم الالكترونية*. الجزائر: جامعة بسكرة، كلية الحقوق.
- عبد الفتاح بيومي حجازي. (2006). *الدليل الجنائي و التزوير في جرائم الكمبيوتر و الانترنت*. مصر: دار الكتب القانونية.
- عبد الفتاح مراد. (2006). *شرح التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي*. المصرية: دار الكتب والوثائق.
- عبد الفتاح مراد. (2005). *شرح جرائم الكمبيوتر و الانترنت* . دار الكتب والوثائق المصرية .
- علي عبد القادر القهوجي. (1999). *الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الالي ، د ط*. بيروت: دار الجامعية للطباعة والنشر.
- عمر الفاروق. (1995). *المشكلات الهامة فى الجرائم المتصلة بالحاسوب الالي وأبعادها الدولية ، دراسة مقارنة ، ط 2*. مصر.
- فراس محمد العزة. *معاييرجودة المواقع الالكترونية وتصنيفها، بحث منشور على موقع الانترنت تمت مشاهدة الموقع 15-03-2021 على الساعة 21:08*. www.zuj.edu.jo.
- محمد السعيد رشدى. (عقد فى الفترة من 14-15/ مارس 1999). *الانترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات بعنوان الاعلام والقانون بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني* . مصر: لكلية الحقوق ،جامعة حلوان .
- محمد زكي أبو عامر وعلي عبد القادر القهوجي. (1993). *قانون العقوبات القسم الخاص*. القاهرة: دار النهضة العربية .
- محمد عادل ريان. (2002). *جرائم الحاسب الالي و أمن البيانات*. بيروت.
- مني الاشقر. (2008). *القانون والانترنت " تحدي التكيف والضبط"* . بيروت : الناشر ش م م.
- نصر الدين حسام احمد. (2014). *عناوين مواقع الانترنت وتسجيلها وحمايتها، تنازعها مع الماركات التجارية*. لبنان: منشورات زين الحقوقية.
- هدى قشقوش. (1992). *جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، الطبعة الأولى* . القاهرة: دار النهضة العربية.
- هشام محمد رستم. (1999). *الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني* (المجلد العدد(2)). دبي: مجلة الأمن والقانون.

- هشام محمد رستم. (1999). *الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني* (المجلد العدد(2)). دبي: مجلة الأمن والقانون.
- هواري عياش. (2016). *مداخلة حول مسار التحقيقات الجنائية في مجال الجريمة المعلوماتية ،المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام*. الجزائر: جامعة بسكرة كلية الحقوق.